وتحوها فانها كما ترى لايظهر نفعها في نظام العالم بل ربما ان يكون مخلا فيها والقول الكلام
ان دعواهم حسن مطلق التصرف من الله تعالى والتصرف الذي مثل به تصرف خاص
يستحسنه العقل بخلاف بعض التصرفات التي ينسبه الاشاعرة الى الله تعالى ويمنعه
اهل العدل ثم ما ذكره من التنوير المظلم لامطابقة له مع المتنازع فيه لان عدم اعطاء
السيد للعبيد اجرة في الصورة المذكورة انما لا تستقبحه العقل لانهم عياله وعليهم
نفقته من الماكول والملبوس فلا يجب عليه عقلا ولا شرعا ان يعطيهم سوى ذلك
مما اعطى الاجراء الاحرار وان اراد بقوله لم يعطهم شيئا اصلا لا اجرة ولا قوة يسد رمقهم
كان ظلما وهو ظاهر واما ما ذكره بقوله ثم ان هذا الرجل لو حمل العبد فوق طاقته
او قطع عنه القوة واللباس يقال انه ظالم آه فهو حجة على الناصب من حيث
لا يشعر لدلالته على ان مطلق التصرف قد لا يكون عدلا كما ادعاه اهل العدل واما تعليل
كون ذلك ظلما بانه ليس بمالك على الاطلاق فعليل وانما العلة في كونه ظلما
انه تصرف يستقبحه العقل سواء صدر عن المالك على الاطلاق او عن غيره كما لا يخفى
وعلى ما حققناه وينبغي لاصحاب النصب تقديم سريعا عما سماه بالتحقيق وان
كان باسم ضده حقيق والله ولي التوفيق قال المص رفع الله درجته
ومنها انه يلزم منه تجويز انتفاء ما علم بالضرورة ثبوته بيانه انا نعلم بالضرورة ان افعالنا
انما تقع بحسب قصودنا ودواعينا وتنتفي بحسب انتفاء الدواعي وثبوت
الصوارف فانا نعلم بالضرورة انا متى اردنا الفعل وحصل الداعي على ايجاده وانتفى
الصارف فانه يقع ومتى كرهناه لم يقع وان الانسان متى اشتد به الجوع وكان
تناول الطعام ومتى اعتقد ان في الطعام سما انصرف عنه وكذا نعلم من حال غيره
ذلك فانا نعلم بالضرورة ان شخصا لو اشتد به العطش ولا مانع له من شرب
الماء فانه يشربه بالضرورة ومتى علم مضرة دخول النار [illegible] يدخلها ولو كانت الافعال
صادرة من الله تعالى جاز ان يقع الفعل وان كرهناه ولا داعي اليه ويمتنع ما نريده
عنا وان اردناه وخلص الداعي الى ايجاده على تقدير ان لا يريده الله وذلك معلوم
البطلان فكيف يرتضي العاقل لنفسه مذهبا يقوده الى بطلان ما علم بالضرورة
ثبوته انتهى قال الناصب خفضه الله اقول قد سبق في تحرير المذهب
ان الافعال تقع بقدرة الله تعالى عقيب ارادة العبد على سبيل العادة فمتى حصل
الدواعي وانتفت الصوارف يقع فعل العبد وان جاز عدم الوقوع عقلا كما في سائر
العاديات التي يجوز عدم وقوعه عقلا او يستحيل عادة فكذا الكل ما ذكره من تناول
الطعام وشرب الماء فانه يجوز ان لا يقع عقيب ارادة الطعام لكن العادة
جرت بوقوعها اقول ما ذكره من جواز عدم الوقوع عقلا هو عين الدعوى المخالفة
للضرورة التي تكلم المص عليها فان العقل الصحيح لا يجوز عدم وقوع شرب الماء

عند العطش

عند العطش مع حصول الدواعي وانتفاء الصوارف فكيف يصير اعادتها جوابا
ودفعا لما ذكره المص واما ما ذكره بقوله فانا كثيرا ما نفعل الاشياء ونكرهه آه فان اراد
به انا كثيرا ما نفعل الاشياء الذي نكرهها بعد الفعل لظهور قبحه وكراهته على العقل له
بعد ذلك فمسلم لكن المص انما ادعى الضرورة في نفي وقوع الفعل مع كراهة العقل له قبل
الفعل واما قوله ليس في انكار هذا الجواز نفي ما علم بالضرورة فغلط ظاهر لان المص قدس سره
قد ادعى ان جواز وقوع الفعل مع كراهته مناف للضرورة فهو قدس سره منكر لذلك
الجواز لكونه منافيا للضرورة فايراد الناصب عليه بانه ليس في انكار هذا الجواز نفي
ما علم بالضرورة كما ترى ليس فيه طايل ولا يرجع الى حاصل قال المص رفع الله
درجته ومنها انه يلزم تجويز ما قضت الضرورة بنفيه وذلك لان افعالنا انما تقع
على الوجه الذي نريده ونقصده ولا تقع منا على الوجه الذي نريده ونقصده ولا تقع منا
على الوجه الذي نكرهه فانا نعلم بالضرورة انا اذا اردنا الحركة يمنة لم تقع الحركة يمنة والحكم
بذلك ضروري فلو كانت الافعال صادرة من الله تعالى جاز ان تقع الحركة يمنة
ونحن نريد الحركة يسرة وبالعكس وذلك ضروري البطلان انتهى قال الناصب
خفضه الله اقول جواب هذا ما سبق في الفصل السابق ان هذه الافعال تقع
عقيب ارادة العبد عادة من الله تعالى وان الله تعالى يخلق هذه الحركات عقيب ارادة
العبد وهو يخلق الارادات والضرورة انما تقضي على وقوع هذه الافعال عقيب القصد
والارادة ولا تقضي بان هذه الارادة موثرة خالقة للفعل والعجب ان هولاء لا يفرقون
بين هذين المعنيين ثم من العجب كل العجب انهم لا يرجعون الى انفسهم ولا يتاملون
ان هذه الارادة من يخلقها اهم يخلقونه ام الله تعالى يخلقه فالذي خلق الارادة وان لم
يرد العبد تلك الارادة وهو مضطر في صيرورته محلا لتلك الارادة يتعلق خالق
الفعل فاذا بلغ امر الخلق الى الفعل رقدوا كالحمار في الوحل ونسبوا الى انفسهم
خلق الافعال وفيه خبط الشرك انتهى اقول ما ذكره من العجب وليس
من جملة العجب فيمن مع تعجبه ما ذكرناه سابقا من ان القول بالقدرة والارادة الغير
الموثرتين سفسطة باطلة وكذا ما اتى به من كل العجب فان اصل الارادة وان كانت
مخلوقة لله تعالى لكن صرفها الى الفعل من فعل العبد والحاصل ان المخلوق لله تعالى اصل
الارادة وهو الكيفية النفسانية التي من شانها ترجيح الفعل او الترك لكن فعلية
الترجيح وتعلق القدرة والارادة بالفعل اي جعلها متعلقا به من العبد لا من الله تعالى
ويمنع ما ذكره العلامة الدواني في رسالته من ان تعلق الارادة منبعث عن مجرد تعلق
تصور الملايم واعتقاد الملايمة التي لا يتخلف تحقق الفعل عن تحققها وجميع ذلك
بقدرة الله تعالى وارادته لم لا يجوز ان يكون منبعثا عن ذلك مع امر اعتباري كان
منشاؤه العبد وهلم جرا والتسلسل في الامور الاعتبارية مما لا يبالي بارتكابه وكانه لهذا

قبل الفعل فوقوع هذا غير مسلم ومخالف
للضرورة وان اراد انا كثيرا ما نفعل الاشياء
[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)